الأمم المتحدة
الجمعية العامة
الدورة الرابعة والثلاثون
الوثائق الرسمية*

اللجنة الخامسة
الجلسة الستون
المعقودة يوم الثلاثاء
٢٧ تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٩
الساعة ٢٠/٠٠
نيويورك

UN LIBRARY
1980
UN/SA COLLECTION

محضر موجز للجلسة الستين

الرئيس : السيد بيرسون (بلجيكا)

رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية : السيد مسيلي

المحتويات

تنظيم الأعمال

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع)

٠٠/٠٠

هذه الوثيقة قابلة للتصويب. ويجب أن تدرج التصويبات في نسخة من الوثيقة وأن ترسل موقعة من قبل أحد أعضاء الوفد المعني في غضون اسبوع واحد من تاريخ النشر الى رئيس قسم تحرير الوثائق الرسمية: Chief, Official Records Editing Section, room A-3550, 866 United Nations Plaza (Alcoa Building).

وستصدر التصويبات بعد نهاية الدورة في ملزمة منفصلة لكل لجنة على حدة.

Distr. GENERAL
A/C.5/34/SR.60
16 May 1980
ARABIC
ORIGINAL : FRENCH

79-58838

افتتحت الجلسة في الساعة ٢٠/٠٠

تنظيم الأعمال (A/C.5/34/L.19 ، A/C.5/34/L.1/Add.1/Rev.1)

١ - الرئيس : اقترح تأجيل النظر في بنود جدول الأعمال والمسائل التالية حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة : البند ٩٨ من جدول الأعمال (٧) الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ؛ والبند ٩٨ من جدول الأعمال (٩) الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب ؛ والبند ٩٩ من جدول الأعمال ، الازمة المالية للامم المتحدة ؛ والبند ١٠٠ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وتحت البند ١٠٠ من جدول الأعمال أيضا ، أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

٢ - السيد ويليامز (بنما) : قال انه يرى من الصعب ان يؤجل حتى الدورة القادمة النظر تحت البند ٩٨ في الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب ، اذ انه يتحتم على اللجنة ان تعيد النظر خلال الدورة الحالية في مسألة تعويض العضوين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . وأشار في هذا الصدد الى ما جاء في الفقرة ٦ من الفرع ثامنا من قرار الجمعية العامة ٣٣/١١٦ باء ، التي تنص على الاستمرار في اجراء اعادة النظر عند ارتفاع الرقم القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الامريكية بنسبة ١٠ في المائة عما كان عليه عند آخر مراجعة .

٣ - السيد العياضي (تونس) : قال انه يرى ان اللجنة ينبغي ان تنظر في المسائل المرتبطة بالميزانية ارتباطا وثيقا . ولذلك فانه لا يعتقد ان في الامكان تأجيل النظر تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال في الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية نظرا لأن اللجنة الخامسة كانت تدرج هذه المسألة دائما عند النظر في الميزانية .

٤ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : رأى ان مسألة تعويض عضوي لجنة الخدمة المدنية الدولية المتفرغين ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية مستقلة عن مسألة الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب التي تنطبق فقط على الأتعاب التي تدفع للأعضاء غير المتفرغين في بعض الأجهزة الفرعية مثل لجنة القانون الدولي .

٥ - ويؤيد وفده اقتراح الرئيس ، ويعتقد ان مسألة الخدمات المقدمة من الأمم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية لا تتطلب قرارا عاجلا .

٥ أ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : بتأييد لاحق من السيد بابندورب (الولايات المتحدة الأمريكية) ، اقترح أيضا تأجيل النظر تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال في مسألة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، اذ انها ليست ذات طابع ملح ، وبذلك يكون لدى اللجنة مزيد من الوقت لدراستها .

٦ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال ان وفده يصادق على اقتراح الرئيس ، ويؤيد اقتراح ممثل المملكة المتحدة بتأجيل النظر في مسألة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة . واقترح تأجيل موضوعين آخرين تحت البند ١٠١ من جدول الأعمال هما : مراكز الامم المتحدة للاعلام ، ووضع برامج عمل داخلية ووسائل اعلام بشأن تنفيذ البرامج . والواقع ان التوصيات العديدة التي أعربت عنها وحدة التفتيش المشتركة بشأن مراكز الامم المتحدة للاعلام يجب ان تنظر في اللجنة السياسية الخاصة ، ولم تعرض بعد على اللجنة الخامسة الآثار المالية المترتبة على هذه التوصيات . ومن ثم فان تأجيل هذه المسألة حتى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة له ما يبرره . كما ان اللجنة لم تحصل بعد على تقرير الأمين العام بشأن وضع برامج عمل داخلية ووسائل اعلام بشأن تنفيذ البرامج .

٧ - السيد ماكماهون (ايرلندا) : قال انه قد يقبل تأجيل النظر في البند ٩٩ من جدول الأعمال : الأزمة المالية للامم المتحدة ، ولكنه يوافق على ما أعلنه ممثل باكستان في جلسة سابقة من ان المشكلة تتخذ أبعادا مؤسفة ، ولا ينبغي الاقلال من شأنها . وعلاوة على ذلك فان اللجنة ينبغي ان تنظر في مسألة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة خلال الدورة الحالية نظرا لأن المدرسة تواجه مشاكل تتطلب حلا فوريا .

٨ - السيد ماجولي (ايطاليا) : أشار الى ان اللجنة بدلا من أن تناقش بنودا يمكن تأجيل النظر فيها حتى الدورة القادمة ينبغي ان تركز اهتمامها على البنود التي يجب بصورة مطلقة مناقشتها أثناء الدورة الحالية . وهذه البنود في رأيه تتضمن جملة امور البند ٩٨ (١٨) من جدول الأعمال ، التقديرات المنقحة تحت الباب ٢٨ جيم - ادارة شؤون الموظفين ، والبند ٩٨ (١٨) من جدول الأعمال ، التقديرات المنقحة تحت الباب ٤ - المؤتمر العالمي المعني بالطاقة الجديدة والمتجددة والبند ٩٨ (٢٢) ، التقديرات المنقحة - العلم والتكنولوجيا ، التي لم تحصل اللجنة بصددها بعد على تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية . كما ان البند ١٠٦ من جدول الأعمال ، نظام المعاشات التقاعدية لموظفي الامم المتحدة ، ينبغي أن يحظى باهتمام بالغ .

٩ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : أيد اقتراح الرئيس ، وقال فيما يتعلق بالمدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة انها تواجه مشاكل ملحّة ، ويخشى اذا ما تقرر تأجيل النظر في هذه المسألة أن يتعرض وجود المدرسة نفسه للخطر .

١٠ - السيد توماس (ترينيداد وتوباغو) : أيد اقتراح الرئيس ، ولكنه عارض تأجيل النظر في مسألة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة لأنها تتسم بطابع ملحّ للغاية . وأضاف قائلا ان وفده يرى ايضا ان مسألة وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة ، الواردة تحت البند ١٠٤ ، يمكن ان تؤجل أيضا حتى الدورة القادمة نظرا لأن توصيات الأمين العام في هذا الصدد غير واضحة تماما .

١١ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان بعض الوفود لم تدرك فيما يبدو جدية الصعاب التي تواجه المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة . ان المدرسة تحاول الآن معالجة تلك الصعاب ، ولكن نظرا لأن المدرسة انشئت بواسطة الامم المتحدة فانه من الملائم تماما ان تشترك اللجنة الخامسة في البحث عن حل ، ولا يمكن في الواقع السماح بتدهور الأمر أكثر من ذلك .

١٢ - السيد بروكار (فرنسا) : أيد اقتراح الرئيس ، وقال انه على استعداد لتقبل أية اقتراحات أخرى . غير ان وفده لا يسعه قبول تأجيل النظر في الحالة المالية للمدرسة الدولية التابعة للأمم المتحدة .

١٣ - السيد غوص (استراليا) : وافق على وجهات نظر ممثل ترينيداد وتوباغو بشأن توصيات الأمين العام فيما يتعلق بوصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة . الا انه يرى انه ينبغي للجنة النظر في المسألة أثناء الدورة الحالية دون ما حاجة الى اتخاذ قرار بشأنها .

١٤ - السيد بيدرسين (كندا) : اقترح ان توافق اللجنة على اقتراح الرئيس بتأجيل النظر في المسائل التالية الى الدورة الخامسة والثلاثين للجمعية العامة : البند ٩٨ (٧) من جدول الأعمال ، الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للأنشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية ، والبند ٩٨ (٩) من جدول الأعمال ، الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب ، والبند ٩٩ من جدول الأعمال ، الأزمة المالية للامم المتحدة ، وتحت البند ١٠٠ من جدول الأعمال ، تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية ، وأثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة .

١٥ - السيد مارتوريل (بيرو) : قال انه يعارض تأجيل النظر في مسألة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ، كما انه لا يعتقد ان النظر تحت البند ١٠٤ من جدول الأعمال في وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة يمكن ان يؤجل أكثر من ذلك .

١٦ - السيد خميس (الجزائر) : أيد اقتراح ممثل كندا بتأجيل النظر في البنود التي أشار اليها الرئيس ، ولكنه أعرب عن أسفه لتأجيل النظر تحت البند ٩٨ من جدول الأعمال في الدراسة الشاملة لمسألة الأتعاب ، اذ أن الدورة الحالية مخصصة أساسا لمسائل الميزانية ، وانه يجب أن توضع وجهات نظر ومصالح اولئك الذين يحصلون على الأتعاب المشار اليها في الاعتبار .

١٧ - وأضاف قائلا فيما يتعلق بمسألة المدرسة الدولية التابعة للامم المتحدة ان وفده يعتقد بأنها يجب ان تناقش دون تأخير .

١٨ - السيد ديباتين (مساعد الامين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه مادام الأمر يتعلق بالمعوضين المتفرغين في لجنة الخدمة المدنية الدولية ورئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية ، فان مسألة الأتعاب يحكمها قرار الجمعية العامة ٣٣/١١٦ باء ، الفرع ثامنا ، الفقرة ٦ ، التي تنص على "الاستمرار في اجراء اعادة النظر مرة كل أربع سنوات أو عند ارتفاع الرقم

القياسي لأسعار الاستهلاك في الولايات المتحدة الامريكية بنسبة ١٠ في المائة عما كان عليه عند آخر مراجعة أيهما أقرب " ، وقد بلغت الزيادة ٩ر١٣ في المائة في تشرين الأول /اكتوبر ١٩٧٩ عمـــا كانت عليه عند المراجعة السابقة في كانون الأول /ديسمبر ١٩٧٨ . وهذا يعني انها لن تبلغ ١٠ في المائة قبل الدورة الحالية ، وانه لن تكون هناك زيادة قبل نهاية ١٩٨٠ . ومن المؤكد ان القـــوة الشرائية لهذه الأجور سوف تنخفض حتى ذلك الحين حوالي ١٥ في المائة .

١٩ — وأردف قائلا فيما يتعلق بالمسألة ١٤ تحت البند ٩٨ انه من غير المحتمل ان تكف المدرســة الدولية التابعة للامم المتحدة عن العمل اذا ما قررت اللجنة تأجيل النظر في هذا الموضوع ، غيـــر ان أي تأخير في النظر في حالة المدرسة قد يؤدي الى صعاب خطيرة للغاية فيما يتعلق بادارتها .

٢٠ — السيد باسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : أشار الى البند ٩٨ ، المسألة ٧ (الخدمات المقدمة من الامم المتحدة للانشطة الممولة من موارد خارجة عن الميزانيـــة) وأبلغ الأعضاء ان اللجنة الاستشارية نظرت في تقرير الامين العام ، وقررت ان توصي اللجنة الخامسة بتأجيل النظر في الموضوع حتى الدورة الخامسة والثلاثين ، حيث من الأرجح ان يكون مجلس ادارة برنامج الامم المتحدة الانمائي قد أحرز تقدما في دراسته للمسألة .

٢١ — ومضى قائلا ان اللجنة الاستشارية بحثت برسالة الى الامين العام تطلب منه ان يضمن التقرير الاضافي الذي سيقدمه الى الدورة القادمة بيانا بالمعايير التي تحكم انشاء وظائف تمول من مـــوارد خارجة عن الميزانية مع معلومات محددة عن الوظائف من رتبة مد — ١ وما فوقها ، وتحليلا للآثـــار التي تترتب بالنسبة للميزانية العادية على ادراج خدمات الدعم المقدمة للهياكل الادارية للأنشطـــة الممولة من موارد خارجة عن الميزانية وخدمات الدعم للأنشطة الأساسية الممولة من موارد خارجة عـــن الميزانية مع مقترحات أو طرق بديلة تعكس التكاليف الناجمة عن هذه الخدمات بالنسبة للميزانيـــة العادية ، ونبذة عن الطريقة التي سيعرض بها في الميزانيات البرنامجية المقترحة المقبلة ، ملخـــص جميع الموارد الخارجة عن الميزانية الواردة في المرفق الثامن من تصدير الميزانية البرنامجية المقدمة لفترة السنتين ١٩٨٠ — ١٩٨١ .

٢٢ — الرئيس : لاحظ وجود اتفاق عام بشأن الموافقة على الاقتراح الكندي بتأجيل النظر في بعض بنود جدول الأعمال الى الدورة القادمة .

٢٣ — تمت الموافقة على الاقتراح .

٢٤ — الرئيس : قال انه فهم ان اللجنة لا ترغب في تأجيل النظر في مسألة المدرسة الدولية للأمم المتحدة حتى الدورة القادمة .

٢٥ — وقد تقرر ذلك .

٢٦ - الرئيس : استرعى انتباه الأعضاء الى ان الجمعية العامة أنشأت لجنة للنظر بالتفصيل في الدورة القادمة في مسألة تقارير وحدة التفتيش المشتركة ، البند ١٠١ من جدول الأعمال .

٢٧ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : أيد اقتراح الاتحاد السوفياتي بتأجيل النظر تحت البند ١٠١ من جدول الأعمال في المسألتين (ب) ٤ و (ج) ٣ وهما على التوالي تقرير وحدة التفتيش المشتركة عن مراكز الامم المتحدة للاعلام ، وتقرير اللجنة الاستشارية عن انشاء برامج عمل داخلية ووسائل اعلام عن تنفيذ هذه البرامج .

٢٨ - السيد بوج فلوريس (المكسيك) : أبلغ اللجنة ان وفده يعد بالتشاور مع وفود أخرى مشروع قرار بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة . ويعتزم ان يعرض نص هذا المشروع على ممثلي الاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة .

٢٩ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : يرى في هذه الظروف ان على اللجنة انتظار نشر مشروع القرار علما بأنه سيكون عليها اتخاذ قرار في أقرب وقت ممكن بشأن تقارير وحدة التفتيش المشتركة .

٣٠ - السيد هونا غولو (تشاد) : اتفق مع ممثل ترينيداد وتوباغو على ان النظر في مسألة وصول ممثلي الموظفين الى اللجنة الخامسة تحت البند ١٠٤ يمكن أن يؤجل . ويكفي احاطة اللجنة علما بتقرير الامين العام عن المسألة A/C.5/34/29 دون اتخاذ قرار في المستقبل القريب .

٣١ - الرئيس : قال ان اللجنة يجب ان تبحث ما اذا كانت ستتخذ أم لا قرارا بشأن وصول ممثلي الموظفين اليها عند النظر في تقرير الامين العام ذي الصلة .

٣٢ - السيد ابرازويسكي (بولندا) : قال ان اللجنة أجلت نظرها الى الدورة القادمة النظر تحت البند ١٠٠ في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية عن تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية . وتنص الفقرة ٣ من المادة ١٧ من الميثاق على أن "تنظر الجمعية العامة في أية ترتيبات مالية أو متعلقة بالميزانية مع الوكالات المتخصصة ... وتدرس الميزانيات الادارية لتلك الوكالات" . وقد يعني ذلك ان اللجنة تنصلت من احدى مسؤولياتها . وعلاوة على ذلك فاذا لم تنظر اللجنة في تقرير اللجنة الاستشارية عن هذا الموضوع (A/34/684) فسيثار سؤال عما اذا كانت اللجنة ستدرس في الدورة القادمة نفس التقرير أم تقريرا جديدا .

٣٣ - الرئيس : قال ان المادة ١٥٧ من النظام الداخلي للجمعية العامة تنص على ان تتولى اللجنة الاستشارية نيابة عن الجمعية العامة تدقيق الميزانيات الادارية للوكالات المتخصصة والمقترحات المتعلقة بالترتيبات المالية وترتيبات الميزانية مع هذه الوكالات ، وقد اضطلعت اللجنة الاستشارية بمسؤوليتها كاملة في هذا الصدد .

٣٤ - السيد مسيلي (رئيس اللجنة الاستشارية لشؤون الادارة والميزانية) : ذكّر اللجنة بأن النظر في مسألة تنسيق شؤون الادارة والميزانية بين الامم المتحدة والوكالات المتخصصة قد سبق تأجيله في دورات سابقة . واذا ما قررت اللجنة الخامسة تأجيل مناقشة البند الى الدورة القادمة فسيكون عليها احالة تقرير اللجنة الاستشارية الى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات الأخرى اذا ما اتفق ذلك مع الترتيبات التي اتخذت في المرات السابقة .

٣٥ - الرئيس : قال ان المسألة ستنظر من وجهة النظر القانونية ، وسيكون في وسع اللجنة عند ذلك الرجوع اليها وهي على بينة تامة بالأمر .

٣٦ - السيد موريه (كوبا) : قال ان اللجنة عندما قررت تأجيل النظر في أثر التضخم على ميزانيات مؤسسات منظومة الامم المتحدة الى الدورة القادمة ، وافقت على أحد عناصر مشروع القرار A/C.5/34/L.18 الذي قدمه وفده ، وعليها ان تتخذ قرارا الآن بشأن الجزء الثاني من منطوق المشروع المتعلق بمنح النظر في هذه المسألة بعض الأولوية في جدول أعمال الدورة القادمة .

٣٧ - السيد ويليامز (بنما) : أعرب عن تأييده لمشروع القرار الذي يقترحه وفد كوبا .

٣٨ - السيد غوص (استراليا) : قال انه كان يود ان يكون مشروع القرار أكثر ايضاحا بشأن درجة الأولوية الواجب منحها لهذه المسألة في الدورة القادمة .

٣٩ - السيد خميس (الجزائر) : رأى على العكس من ذلك ان مشروع القرار الكوبي قد صيغ بحكمة ، اذ انه يتفادى تحديد درجة الأولوية التي ينبغي اعطاؤها للمسألة .

٤٠ - السيد ستيوارت (المملكة المتحدة) : رأى ان مشروع القرار الكوبي يعد نصا متوازنا اذا ما وضعت في الاعتبار معالجته لمسألة أثارت جدلا كثيرا .

٤١ - الرئيس : اقترح ان توافق اللجنة على جزء مشروع القرار A/C.5/34/L.18 الذي ينص على منح هذا البند في الدورة الخامسة والثلاثين أولوية تسمح للجمعية العامة ببحثه على نحو مناسب .

٤٢ - وقد تقرر ذلك .

البند ١٠٥ من جدول الأعمال : تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية (تابع) (A/34/30 ، A/C.5/34/L.23 و L.24)

٤٣ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : قدم مشروع القرار A/C.5/34/L.23 باسم الـ ١٧ دولة التي اشتركت في تقديمه ، فقال ان النص يتعلق بأهم المسائل التي بحثتها اللجنة عند النظر في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . وأضاف أن مقدمي مشروع القرار قد عملوا على التشاور مع أكبر عدد ممكن من الوفود أملا في أن يكسبوا له تأييدا واسعا للغاية . وحاولوا أن يضعوا في الاعتبار الاقتراحات التي قدمت خلال تلك المشاورات وادمجوها في نصهم . ونظرا لأنهم لم يواجهوا حتى الآن أية معارضة ، فانهم يأملون أن تتم الموافقة دون صعوبة على مشروع القرار A/C.5/34/L.23 .

٤٤ - وأردف قائلا ان الهدف من الديباجة هو تأكيد أهم أهداف عمل اللجنة بالرجوع الى القرار ٣٣/١١٩ الذي اعتمدته الجمعية العامة في ١٩٧٨ ، والذي لا يزال سليما من الناحية الجوهرية . وتتعلق الفقرة ١ من الفرع أولا بأنشطة اللجنة بصورة عامة والخطوات التي اتخذتها بشأن مختلف مسائل السياسة العامة للموظفين . وتعالج الفقرة ٢ من الفرع أولا مسألة نظام تسوية المقر التي تحدثت بصددها جميع الوفود تقريبا ، وترجو من اللجنة اجراء استعراض لسير ذلك النظام . ونظرا لأن الرئيس بالانابة للجنة الخدمة المدنية الدولية قد أوضح بنفسه أن في وسع اللجنة النظر في هذه المسألة على وجه السرعة ، وتقديم تقرير في هذا الصدد الى الدورة القادمة للجمعية العامة ، فقد أدرج مقدمو مشروع القرار طلبا بهذا المعنى في نهاية الفقرة .

٤٥ - واستطرد قائلا ان الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 يتعلق بمسائل مختلفة نوقشت في اللجنة الخامسة ولم تثر أية اعتراضات . وتتعلق الفقرة ١ بالموافقة على المقترحات المقدمة من لجنة الخدمة المدنية الدولية في ١٩٧٩ بشأن معادلة الرتب . وتتعلق الفقرة ٢ بشروط منحة الاعادة الى الوطن ، وقد وافقت عليها في صيغتها الحالية جميع الوفود التي تحدثت في هذا الموضوع . الا أن مقدمي مشروع القرار يعترفون بأن التفسير الوارد في الفقرة ٢ يخلق عددا من المشاكل ، لاسيما من وجهة نظر المنظمات الأخرى التي تطبق النظام المشترك . وترجو الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من لجنة الخدمة المدنية الدولية النظر في مسألة استحقاقات منحة الوفاة . وقد أعربت اللجنة عن استعدادها لاجراء مثل هذه الدراسة .

٤٦ - وأردف قائلا أن الفرع ثالثا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 يتعلق بمسألة أثارها أحد الوفود ولم تواجه أية معارضة ، وهي مسألة لا تتصل مباشرة بتقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية نظرا لأنها تتعلق بسداد صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب لضرائب الدخل الوطنية المستحقة على المدفوعات الاجمالية للمعاش التقاعدي التي يتم الحصول عليها من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . ونظرا لأن الوفد أثار هذه المسألة عند نظره في هذا البند ، ونظرا لأنها تتعلق بمشكلة الأجور ومشكلة المعاشات التقاعدية ، فقد رأى مقدمو القرار أن من الملائم ادراجها في نصهم .

٤٧ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قدم مشروع المقرر A/C.5/34/L.24 ، فقال انه رغبة في اصلاح الوضع الخطير الراهن الذى يؤدى الى حصول كبار موظفي الأمم المتحدة على رواتب بالغة يقع عبؤها المالي على جميع الدول الأعضاء ، فان وفده يقترح أن تقرر اللجنة التجميد المؤقت لأية زيادات أخرى بالنسبة للموظفين من رتبة مد - ٢ وما فوقها الى حين أن تستكمل لجنة الخدمة المدنية الدولية استعراضها لنظام الأمم المتحدة تسوية مقر العمل ، وهو استعراض فات أوانه منذ وقت طويل .

٤٨ - وأعرب عن شكره للجهود التي بذلها رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالانابة للرد على مختلف النقاط التي أثارها الوفد الامريكي في البيان الذى ألقاه في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، الا أنه أعرب عن أسفه لأن المعلومات التي قدمها الرئيس بالانابة كانت غير صحيحة أو غير دقيقة ، اذ أن ثلاث اجابات من اجاباته غير سليمة من الناحية التقنية . وأضاف فيما يتعلق بالمعلومات التي قدمها الرئيس بالانابة كأساس للمقارنة بين مرتبات موظفي الخدمة المدنية في الولايات المتحدة ومرتبات موظفي الأمم المتحدة من رتبة مد - ٢ أن مستويات مرتبات موظفي الأمم المتحدة المشار اليها تقوم على أساس الأجور التي تدفع بالفعل ، على حين تستند مرتبات موظفي الولايات المتحدة المستخدمة لأغراض المقارنة الى أجور افتراضية لا الى المبالغ الفعلية التي يتقاضاها الموظفون الامريكيون حاليا .

٤٩ - واستطرد قائلا أنه في الوثيقة A/C.5/34/CRP.13 التي تجرى مقارنة بين أجور موظفي الخدمة المدنية الأمريكيين في واشنطن ومرتبات موظفي الأمم المتحدة في جنيف ، يعطي رقم ١٧ ٦٠٠ دولار لبدل سكن الموظفين الامريكيين لأغراض المقارنة ، على حين أوضح الرئيس بالانابة في بيانه أن بدل السكن قد يصل الى ١٧ ٦٠٠ دولار سنويا في مدينة مثل جنيف ولا يرد أى ذكر في الوثيقة A/C.5/34/CRP.13 لحقيقة أن مبلغ ١٧ ٦٠٠ دولار يمثل حدا أعلى .

٥٠ - ومضى قائلا فيما يتعلق بما قيل من أن بعض الدول الأعضاء تستكمل لرعاياها الرواتب التي يحصلون عليها من الأمم المتحدة ، وما استخلص من ذلك من أن المرتبات التي تدفعها الأمم المتحدة ضئيلة للغاية ، انه ينبغي تأكيد الحقائق الكاملة ، واجراء دراسة تستند بصورة سليمة على الوثائق ، والا انتشرت حقائق جزئية وافتراضات غير سليمة .

٥١ - واختتم كلمته طالبا من أعضاء اللجنة تأييد مشروع القرار A/C.5/34/L.24 للابقاء على مرتبات كبار موظفي الأمم المتحدة في مستواها الحالي أثناء نظر لجنة الخدمة المدنية الدولية بالتفصيل في المسألة وهو ما سيؤدى بالتأكيد الى خفض في تلك المرتبات .

٥٢ - السيد لاسارت (أوروغواى) : طلب ضم وفده الى قائمة مقدمي مشروع القرار A/C.5/34/L.23 ، وهنأ لجنة الخدمة المدنية الدولية على جهودها لتعزيز توحيد الهيئات التي تطبق النظام المشترك . وقال ان عملية التوحيد هذه تتطلب تعاونا وثيقا ومستمرا بين الادارات المعنية

(السيد لاسارت ، اوروغواي)

بغية الوصول الى تجانس فعلي في القواعد المطبقة في مسائل الموظفين . وينبغي للجنة بموجب ولايتها ألا تألو جهدا لتحقيق هذا الهدف حتى تتمكن الجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين من تقييم نتائج ملموسة .

٥٣ - وقضى قائلا ان مسألة تعديل وسائل تحديد الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي تقتضي أيضا من لجنة الخدمة المدنية الدولية الاعراب عن رأيها بوضوح . وهناك خلافات هامة بين الوكالات المعنية والموظفين ، ويرى وفده أن الحلول المختلفة المقترحة ينبغي أن تهدف الى أن يستبدل بالمعيار الجامد العام الذي حكم حتى الآن الطريقة التي يحدد بها الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي نظام أكثر مرونة يعكس بصورة أفضل تقلبات تكاليف المعيشة في مقر العمل ، ويضع في الاعتبار أيضا آثار التضخم والانخفاض المحتمل لقيمة دولار الولايات المتحدة . كما يجب أيضا وضع هذه العوامل في الاعتبار فيما يتعلق بتسوية مقر العمل . وسوف يصبح في الامكان عند ذلك احراز مزيد من التجانس بين جميع المنظمات التي تطبق النظام المشترك ودعم مفهوم خدمة مدنية دولية وتجانسة بالفعل .

٥٤ - واختتم كلمته قائلا ان وفده يؤيد بقوة أحكام الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 . وحتى اذا ما وضعت في الاعتبار الصعاب الضخمة القائمة في سبيل التنبؤ بتغيرات تكاليف المعيشة وتقلبات العملات المحلية بالمقارنة بدولار الولايات المتحدة في مختلف مقار العمل ، فانه لا يجب أن يغيب عن البال أن المساواة في المعاملة بين جميع الموظفين في النظام المستبدل انما تشكل مبدأ ديناميا يجب أن يتفق دائما والواقع .

٥٥ - السيد ديباتين (مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال ان أمام اللجنة الآن اقتراحين ، ينبغي للأمين العام في نظره أن يعرب بصدد هما للجنة عن رأيه فيما يتعلق بالآثار التي ستترتب على بعض المسائل التي يرى ضرورة تقييمها بعناية بالغة . ان مثل هذه الخطوة لا تنطوي على محاولة للتأثير بصورة أو بأخرى على حكم الأعضاء ، ولكنها تشكل جهدا لابداء بعض الملاحظات نيابة عن الأمين العام ومعاونيه في لجنة التنسيق الادارية بشأن الأثر الذي قد يترتب على العديد من القرارات المقترحة في مشروعي القرارين بالنسبة للموظفين وعمل الأمانات المختلفة .

٥٦ - وأردف قائلا ان عددا من الوفود انتقد الطريقة التي يطبق بها نظام تسوية مقر العمل . وهو يتفق في الرأى مع رئيس لجنة الخدمة المدنية الدولية بالانابة في التحذير من التسرع في الوصول الى استخلاصات بشأن تشغيل نظام بمثل هذه الدرجة العالية من التعقيد والتقنية . ويجب أن يوضع في الاعتبار أن لجنة الخدمة المدنية الدولية قد أنشئت لاجراء تقييم مستقل ودقيق وموضوعي لنظام الأجور في الأمم المتحدة بما في ذلك طريقة تشغيل نظام تسوية مقر العمل . وازاء الاهتمام الذي تم الاعراب عنه في دوائر مختلفة ، بما في ذلك اللجنة الخامسة ، فيما يتعلق بنظام تسوية

(السيد ديباتين)

مقر العمل ، والاهتمام المثابر الذي أعرب عنه الموظفون في بعض الميادين ، يبدو أن السبيل الأكثر حكمة الذي ينبغي اتباعه هو المشار اليه في الفقرة ٢ من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 ، أي أن يطلب من اللجنة اجراء استعراض أساسي وشامل لأهداف نظام تسوية مقر العمل وتشغيله .

٥٧ - وأضاف قائلا انه مما يدعو الى القلق في هذا الصدد ملاحظة أن مشروع القرار A/C.5/34/L.24 يذهب الى أبعد من ذلك ، اذ أنه يقترح تجميد تشغيل نظام التسويات فيما يتعلق بالموظفين من رتبة مد - ٢ وما فوقها . وقد استند هذا الاقتراح الى أن صافي اجمالي مرتب موظفي المستويات العليا مرتفع جدا ، وأن نسبة تسوية مقر العمل تصبح بالغة بالنسبة لتخييرات تكاليف المعيشة حيث أنه لا يوضع في الاعتبار بدرجة كافية أن ما يخصص من مرتب هؤلاء الموظفين في الواقع لاشباع احتياجات استهلاكية أساسية يكون أصغر من مثيله في حالة مستويات الدخول الأدنى . ولاحظ السيد ديباتين دون ابداء رغبة في التعليق على الجوانب الفنية من المسألة أنه يجب ألا يغيب مطلقا عن البال أن نظام التسويات ليس بآلية ترمي الى زيادة القيمة الحالية للمرتب ، ولكنه يرمي الى الحفاظ على معادلة القدرة الشرائية لصافي المرتب في جميع مقار العمل بالنسبة للمدينة الأساسية ، أي نيويورك ، وتاريخ المرجع وهو تشرين الثاني /نوفمبر ١٩٧٤ . ومن ثم فان مدفوعات تسويات مقار العمل لا ترمي فقط الى حماية الموظفين ضد نتائج التضخم وانما أيضا الى تعويض الخسائر الناجمة عن التخفيضات في قيمة الدولار . وبالتالي فان تجميد تشغيل نظام التسويات بالنسبة لبعض الموظفين لن يؤدي الى الغاء الحماية التي يوفرها هذا النظام ضد نتائج التضخم فحسب ، وانما سيحمل الموظف بالكامل العبء المالي الناجم عن تخفيض قيمة الدولار . ومن ناحية أخرى ، لم يشر الاقتراح الى ما ينبغي عمله في الحالات التي قد يؤدي فيها رفع قيمة الدولار الى تخفيض تسوية مقر العمل ، لاسيما اذا ما وضع في الاعتبار أن هذا النوع من انخفاض قيمة العملات المحلية تتبعه عادة زيادة في معدل التضخم .

٥٨ - وأردف قائلا انه يجدر بالملاحظة أيضا أن تجميد تسوية مقر العمل بالنسبة لبعض المستويات ستترتب عليه آثار مختلفة على الموظفين المعنيين وفقا لمقار عملهم . فمن يعملون منهم في مناطق تعاني من التضخم المرتفع أو التخفيض الشديد في سعر الدولار سيتأثرون أكثر ممن يعملون في مناطق أخرى . وعلاوة على ذلك فان مثل هذا الاجراء سيقوض وحدة نظام الأجور ويؤدي الى ضغط كبير في هيكل الأجور ، مع تفاوت مدى هذا الضغط وفقا لتصنيف تسويات المقر . وفي الوقت الذي تتضح فيه أهمية اجراء استعراض أساسي في نظام تسويات المقر ، يبدو من غير الملائم فرض تجميد جزئي على تشغيله . فمثل ذلك الاجراء يمكن أن يخل بالمسألة بسهولة وبصورة غير منصفة ، ومن ثم فانه لن يخدم الهدف النهائي للجنة الخامسة وهو اجراء استعراض شامل ونزيه لنظام تسويات المقر .

٥٩ - وأضاف قائلا ان مسألة منحة الاعادة الى الوطن تثير أيضا قلقا بالغا . وأعرب عن أمله في ألا يفسر بيانه على أنه تدخل في مناقشات اللجنة ، وقال ان من واجبه أن يؤكد أن القرارات التي

(السيد ديباتين)

اتخذتها لجنة الخدمة المدنية الدولية ، بموجب الولاية التي عهدت بها اليها الجمعية العامة في قرارها ١١٩/٣٣ ، قد بدأت تنفذها جميع المنظمات التي تطبق النظام الموحد ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، وهو التاريخ الذي نصت عليه لجنة الخدمة المدنية الدولية في قرارها . وتجدر الاشارة علاوة على ذلك الى أن قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية قد نظرت فيه وقبلته الأجهزة التشريعية المختصة في عدد من الوكالات ، وذلك عند اعتماد التنقيحات في الأحكام ذات الصلة بالنظام الأساسي والنظام الاداري للموظفين . وفي الأمم المتحدة أدرج قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية في النظام الاداري للموظفين . وستؤدي الأحكام الواردة في الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 الى نقض القرار الذي تعمل مؤسسات النظام الموحد على تطبيقه .

٦٠ - ومضى قائلا ان أهم ما في الأمر هو ملاحظة أن القرار المقترح سوف يثير شكوكا جدية حول قدرة لجنة الخدمة المدنية الدولية على الاضطلاع بالقدرة اللازمة بالمهمة البالغة الأهمية التي عهد بها اليها ، ألا وهي تنظيم وتنسيق شروط الخدمة التي تطبقها الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . ان الوكالات المتخصصة التي أدرجت قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية في الأحكام ذات الصلة من نظامها الاداري للموظفين ونظامها الأساسي ستجد صعوبة في تغيير هذه الأحكام نظرا لأنها قبلت ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولذلك فاذا ما قررت الجمعية العامة التي لا يتعدى اختصاصها الأمم المتحدة ذاتها نقض قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية فيما يتعلق بموظفي المنظمة ، فان ذلك سيؤدي الى عدم تكافؤ في ممارسات النظام الموحد يتعارض والأهداف التي نصت عليها ولاية لجنة الخدمة المدنية الدولية . وسينظر موظفو الأمم المتحدة حتما الى هذا القرار بوصفه معاملة تمييزية ، وسيؤدي من غير شك الى شكاوى أمام المحكمة الادارية مع كل ما يترتب على ذلك من نتائج .

٦١ - واختتم كلمته قائلا انه تجدر بالملاحظة أن المنظمة مارست منذ مدة طويلة سياسة التغيير بطريقة تؤدي الى أقل قدر ممكن من القلاقل ، سواء بغية احترام الحقوق المكتسبة أو تأمين الانتقال دون عقبات من مجموعة تسويات الى مجموعة أخرى . ومثال ذلك انه عند ادخال تعديلات على أحكام لائحة الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة بشأن تسديد مبلغ من رأس المال ، أدخلت هذه التعديلات بما يحافظ على حالة الموظفين في تاريخ تطبيق الأحكام الجديدة . وهناك مثال آخر وهو القرار المقترح في الفرع ثالثا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 بشأن عدم جواز الحصول من صندوق الأمم المتحدة لمعادلة الضرائب أو من غيره على مدفوعات عن ضرائب دخل وطنية سددت على مدفوعات اجمالية من المعاش التقاعدي من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وعلى الرغم من أن ممثل الولايات المتحدة قد أوضح أن حكومته ترفض الحجج التي استندت اليها مؤخرا المحكمة الادارية للأمم المتحدة في شرح الموقف الذي اتخذته بشأن هذه المسألة ، فان مشروع القرار الذي سيضع حدا لهذا السداد لن يطبق على موظفي الأمم المتحدة الحاليين ، وانما على أولئك الذين سيعينون في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ أو بعد ذلك . وهذا

(السيد ديباتين)

هو ما حمل الأمين العام وزملاؤه في لجنة التنسيق الادارية على الاعتقاد بأنه ينبغي للجنة الخامسة قبول الترتيبات الانتقالية التي يعكسها قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية بشأن ضرورة تقديم الموظف للأدلة التي تثبت أن اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له ، للحصول على منحة الاعادة الى الوطن .

٦٢ - السيد جازابين (سيراليون) : طلب ايضاحات بشأن العلاقة بين الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 والفقرة ٢ (هـ) من الوثيقة A/C.5/34/7 (تعديلات في النظام الاداري للموظفين) .

٦٣ - الآنسة موك (النمسا) : قالت ان تصويت وفدها لصالح مشروع القرار A/C.5/34/L.23 رهن بفهمه السليم للفقرة ٣ من الفرع ثانيا من النص المتعلقة باحتمال بحث لجنة الخدمة المدنية الدولية امكانية اقامة نظام مساهمة في استحقاقات منحة الوفاة . ان وفدها يعتقد أولا أن النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة والنظام الاداري لموظفي المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة يتضمن أحكاما تنص على أنه في حالة وفاة أحد الموظفين يدفع للزوج الموجود على قيد الحياة مساعدة تعادل أجر تسعة أشهر وفقا لطول مدة خدمة الموظف المتوفي . وهذه المساعدات مثلها مثل البدلات الأخرى التي تدفع في اطار النظام الأساسي للموظفين لا تستند الى دفع أنصبة من جانب الموظفين ، وانما تمول بالكامل من قبل المنظمة التي يعمل بها . ثانيا وضعت الأمم المتحدة وبعض المؤسسات الأخرى في المنظومة ترتيبات تسمح للموظفين بالاكتتاب التطوعي في بوليصة تأمين على الحياة . وتمول جميع النفقات المترتبة على ذلك في شكل أقساط يدفعها الشخص المؤمن عليه لشركة تأمين خاصة عن طريق المؤسسة التي يعمل بها . ثالثا توجد بموجب نظام معاشات الأمم المتحدة ، قروض دورية للموجودين على قيد الحياة في حالة وفاة أحد الموظفين أثناء الخدمة تمول بواسطة موارد من الصندوق على أساس أقساط مشتركة يدفعها المشترك في الصندوق والمنظمة .

٦٤ - ومضت قائلة ان الدراسة المطلوب من لجنة الخدمة المدنية الدولية القيام بها بموجب الفقرة ٣ من الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 يجب أن تقتصر على استحقاقات منحة الوفاة ، ولا يجب أن تشمل استحقاقات الموجودين على قيد الحياة المنصوص عليها في نظام الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وقد يكون من المفيد أن تدرس لجنة الخدمة المدنية الدولية جدوى انشاء نظام موحد للاستحقاقات التي قد تدفع في حالة وفاة الموظف على أساس اسهامي ، وبحيث تشمل كلا من استحقاقات منحة الوفاة التي تدفع بموجب النظام الاداري للموظفين والاستحقاقات التي تدفع بموجب نظام التأمين على الحياة .

٦٥ - السيد ديباتين (مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : رد على سؤال ممثل سيراليون بشأن الصلة بين الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 والفقرة ٢ (هـ) من الوثيقة A/C.5/34/7 ، فقال ان لجنة الخدمة المدنية الدولية اتخذت قرارا ينص على أن شرط تغيير مقر الاقامة سيطبق فقط على جزء منحة الاعادة الى الوطن المتعلق بالخدمات التي قدمها

(السيد ديباتين)

الموظف خارج وطنه ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ . ان هذا القرار الذي أدرج في النظام الاداري لموظفي الأمم المتحدة ، ووافقت عليه الأجهزة التداولية في بعض الوكالات المتخصصة ، هو موضوع الفقرة ٢ (هـ) من الوثيقة A/C.5/34/7 المتعلقة بالتعديلات التي أدخلها الأمين العام على النظام الاداري للموظفين . الا أن الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 تخل بقرار لجنة الخدمة المدنية الدولية ، نظرا لأنها تنص على أن الموظف لن يحصل ابتداء من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ على أي جزء من منحة الاعادة الى الوطن ما لم يقدم دليلا على أن اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له . والواقع أن هذا يعني عدم وضع فترات عمل الموظفين السابقة على ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ في الاعتبار الا اذا استوفوا الشروط المطلوبة لاستحقاقهم منحة الاعادة الى الوطن . ومن ثم سيلغي ببساطة قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الذي ينص على عدم تطبيق الأحكام الجديدة على أية فترة خدمة سابقة على ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ .

٦٦ - السيد حمزة (الجمهورية العربية السورية) : اقترح في السطر الثالث من الفرع أولا من مشروع القرار A/C.5/34/L.23 وضع كلمة " اختلافات " بدلا من كلمة " تحريفات " . وقال انه لا يفهم الغرض من الفقرة ٢ من الفرع ثانيا . ان منحة الاعادة الى الوطن لن تدفع للموظف الا في حالة عودته الى وطنه ، ومن ثم فانه يقترح تعديل الفقرة وفقا لذلك .

٦٧ - ومضى قائلا فيما يتعلق بالفرع ثالثا انه يرى من غير المناسب التمييز بين الموظفين العاملين بالفعل في المنظمة ، وأولئك الذين سينضمون الى الخدمة بعد ١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠ . وقال ان تطبيق مثل هذه السياسة قد يؤدي في غضون بضع سنوات الى وجود نظم مختلفة في المنظمة ، وان كان المفروض هو وجود نظام واحد ، لأن الاستثناءات لن تؤدي الا الى مزيد من عدم التوازن . ومن ثم فانه يقترح حذف الجملة الأخيرة الواردة في الفرع ثالثا .

٦٨ - السيد لحلو (المغرب) : قال انه يريد أيضا الحصول على ايضاحات بشأن المفارقات التي أشار اليها ممثل سوريا . ومما لا شك فيه أن الفقرة ٢ من الفرع ثانيا تشير الى نقطتين مختلفتين هما : الاعادة الى الوطن وهي على وجه التحديد العودة الى البلد الأم ، والاقامة في بلد غير البلد الكائن به آخر مقر عمل ، وهي الحالة التي لا تبرر استحقاق منحة الاعادة الى الوطن .

٦٩ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال انه لا يرى موضوع التعديل الذي اقترح ممثل سوريا ادخاله على الفقرة ٢ من الفرع أولا . أما فيما يتعلق بالفقرة ٢ من الفرع ثانيا فقد اخطر واضعو مشروع القرار الى استخدام كلمة " منحة الاعادة الى الوطن " لأن هذا هو التعبير المعتاد . غير أنهم لا يعنون أن منحة الاعادة الى الوطن يجب أن تدفع فقط للموظفين الذين سيعودون الى الوطن . ومن ثم فانه لا يوجد تناقض في الفقرة ٢ التي تنص على أن منحة الاعادة الى الوطن ستدفع لكل موظف ستكون اقامته في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له ، أيا كان ذلك البلد .

(السيد شميث، جمهورية المانيا الاتحادية)

٧٠ - ومضى قائلا فيما يتعلق بالفرع ثالثا ان مقدمي مشروع القرار لا يمكن أن يحرموا الموظفين من حقوقهم المكتسبة في مجال الحصول على مدفوعات عن ضرائب دخل وطنية سددت عن مدفوعات اجمالية من الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة . وهذا هو السبب في أن الجملة الأخيرة من الفقرة تنص على أن هذا القرار لن يمس الموظفين العاملين في الأمم المتحدة قبل ١ كانون الثاني /يناير ١٩٨٠ .

٧١ - وقال فيما يتعلق بسؤال ممثل سيراليون عن الصلة بين مشروع القرار A/C.5/34/L.23 والوثيقة A/C.5/34/7 ان القرار ٣٣/١١٩ الذي اعتمد في الدورة السابقة قد وضع قواعد جديدة لدفع منحة الاعادة الى الوطن . ومما لا شك فيه أن الوثيقة الجديدة تتضمن نقاطا غير موجودة في القرار ٣٣/١١٩ .

٧٢ - السيد ديباتين (مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : قال انه لا يوافق على ما جاء في كلمة ممثل جمهورية المانيا الاتحادية من أن القرار ٣٣/١١٩ لا ينص على تدابير انتقالية مماثلة لتلك الواردة في تقرير لجنة الخدمة المدنية الدولية . الواقع ان القرار ٣٣/١١٩ ينص على أن " يكون دفع منحة العودة الى الوطن للموظفين المستحقين لها مشروطا بتقديم الموظف لما يثبت انتقاله بالفعل " ويضيف القرار " مع مراعاة الشروط التي ستقررها اللجنة " . لقد اتخذت لجنة الخدمة المدنية الدولية قرارا في هذا الصدد ، وحددت ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ موعدا يجب على المعنيين بالأمر أن يقدموا بعده الدليل على تغيير مقار اقامتهم .

٧٣ - ومضى قائلا ان الافتراض الكامن وراء منحة الاعادة الى الوطن هو أن موظف الخدمة المدنية الدولية قد غير مقر اقامته بعد حصوله على المعاش التقاعدي . وقد فسرت الأمانة العامة الأحكام ذات الصلة بدفع منحة الاعادة الى الوطن دون العمل على معرفة ما اذا كان الموظف سيغير مقر اقامته فعلا أم لا . وهناك أربعة احتمالات في هذا الصدد . أولا أن يعود الموظف الى وطنه ، ثانيا أن يغادر الموظف البلد الكائن به آخر مقر عمل له ويقيم في بلد غير بلده الأصلي ، ثالثا ألا يغادر الموظف البلد الكائن به آخر مقر عمل ، وانما يغير مقر اقامته في داخل هذا البلد ، رابعا أن يحصل الموظف على معاشه التقاعدي في آخر مقر عمل له . وانتقال الموظف للاقامة في بلد غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له يغطي الحالتين الأوليين ، ولا يغطي الحالتين الأخيرتين اللتين لا تعطيان الموظف حق الحصول على منحة الاعادة للوطن .

٧٤ - السيد شميت (جمهورية المانيا الاتحادية) : قال ان مقدمي مشروع القرار ليس في نيتهم تغيير شروط الحصول على منحة الاعادة الى الوطن ، وانما النص على أن يقدم الموظف الدليل على أن اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له ، وتحديد موعد لاعمال هذا النص .

٧٥ - السيد لحلو (المغرب) : سأل عن الدليل المدعم بالوثائق الذي ينبغي للموظف تقديمه في حالة التغيير المؤقت لاقامته بعيدا عن البلد الكائن به آخر مقر عمل له وبعيدا أيضا عن وطنه .

(السيد لحلو ، المغرب)

٧٦ - السيد خميس (الجزائر) : لاحظ أن المناقشة أصبحت مضطربة للغاية ، وأعرب عن أمله في أن تدرس المسألة بصورة أكثر ملاءمة قبل اتخاذ أي قرار بشأنها . وقال ان بعض الأجهزة التداولية في الوكالات المتخصصة قد وافقت بالفعل على توصيات لجنة الخدمة المدنية الدولية ، على حين تحاول اللجنة الخامسة العدول عن هذه التوصيات واتخاذ قرارات مغايرة . هل ينبغي للجمعية العامة العمل من أجل نظام موحد أو اتخاذ قرارات منحازة ؟ وفي هذه الحالة الأخيرة فانها قد تلقى معارضة من الوكالات المتخصصة ، وهو ما سوف يشكل نهاية النظام الموحد . وأضاف فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.5/34/L.24 انه اذا لم تتمكن لجنة الخدمة المدنية الدولية من تقديم تقرير للجمعية العامة في دورتها الخامسة والثلاثين عن نظام التسويات ، فان رواتب الموظفين من رتبة مد - ١ سوف تتجاوز خلال سنوات قليلة راتب مساعد الأمين العام . وبالتالي فانه يرى من الأفضل وضع المسألة في اطارها الفعلي وعدم التسرع في اتخاذ قرار .

٧٧ - الرئيس : قال ان التنسيق بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة يشكل هدفا رئيسيا من أهداف الجمعية العامة ، وان كان يجدر للجمعية العامة أن تدرس هذه المسائل الأساسية بمساعدة لجنة الخدمة المدنية الدولية . ولا يجب على أية حال أن يغيب عن البال أن المنظومة يجب أن يكون لديها جهاز محرك ، وأن هذا الدور يعود بداهة الى الجمعية العامة للأمم المتحدة .

٧٨ - السيد ديباتين (مساعد الأمين العام لشؤون الادارة والمالية والتنظيم) : أشار الى أن الجمعية العامة قررت في دورتها السابقة أن يخضع الحصول على منحة الاعادة الى الوطن لتقديم الموظف أدلة على تغيير مقر اقامته وفقا للشروط التي ستضعها لجنة الخدمة المدنية الدولية . وقد قررت هذه اللجنة بالتالي أن يخضع حصول الموظف على هذه المنحة ، ابتداء من ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ ، لتقديم دليل على أن اقامته ستكون في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل له . وقررت اللجنة أن الدليل المشار اليه يمكن أن يكون وثيقة نابعة من بعض سلطات البلد أو كبير موظفي الأمم المتحدة في البلد أو الهيئة الجديدة التي يعمل لديها الموظف السابق . وسينجم عن مشروع القرار أنه لن يكون في وسع الموظفين ، الذين كان من حقهم بموجب قرار لجنة الخدمة المدنية الدولية الحصول على جزء من منحة الاعادة الى الوطن عن فترات خدمة سابقة على ١ تموز/يوليه ١٩٧٩ دون تقديم أدلة على تغيير مقر اقامتهم ، الحصول على هذا الجزء من منحة الاعادة الى الوطن .

٧٩ - السيد سادلر (الولايات المتحدة الامريكية) : قال ان الجمعية العامة عندما وافقت على القرار ١١٩/٣٣ أرادت تأكيد أن الحصول على منحة الاعادة الى الوطن ستدفع فقط للموظفين الذين ستكون اقامتهم في غير البلد الكائن به آخر مقر عمل لهم ، وطلبت من لجنة الخدمة المدنية الدولية تحديد الأدلة التي ينبغي للموظف تقديمها بشأن تغيير مقر اقامته ، وان لم تطلب تحديد التواريخ التي سيبدأ فيها العمل بالأحكام الجديدة .

٨٠ - السيد جازابين (سيراليون) : اقترح حذف الفقرة ٢ من الفرع ثانيا من مشروع القرار.

٨١ - السيد العياضي (تونس) : قال ان الهدف من الفقرة ٢ من الفرع ثانيا هو تفادي أي غموض ممكن نتيجة التطورات التي طرأت منذ الموافقة على القرار ٣٣/١١٩ . وقد تواجه الأمانة العامة في حالة حذف هذه الفقرة صعوبات في تطبيق أحكام القرار .

٨٢ - ومضى قائلا ان الفرع ثالثا لا يهدف الى وضع مستويات مختلفة ، وانما الى احترام الحقوق المكتسبة ، وتلك فكرة مألوفة لدى جميع البلدان . وأضاف فيما يتعلق بتعريف الاعادة الى الوطن انه لا يرى جدوى من اجراء مزيد من المناقشات حول لفظ تقني عادي . وقال ان هذا يعني البحث عن المشاكل حيث لا توجد . واستطرد قائلا ان تطبيق الفقرة ٢ من الفرع ثانيا لا يثير أية مشاكل فيما عدا ضرورة دراسة الجوانب القانونية للمسألة فيما يتعلق بالحقوق المكتسبة .

٨٣ - السيد هونافولو (تشاد) : قال انه يرى أن تؤجل اللجنة مناقشة المسألة الى اجتماع لاحق ، اذ أن الأعضاء في حاجة على ما يبدو الى التشاور لتوضيح بعض المشاكل المتعلقة بالتفسير ، والتقدم اذا اقتضت الضرورة بمقترحات الى مقدمي مشروع القرار .

٨٤ - السيد غرودسكي (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) : قال انه يرى ان منحة الاعادة الى الوطن ينبغي أن تدفع فقط لموظفي الأمانة العامة العائدين الى الوطن في نهاية خدمتهم . وأضاف ان مفهوم الاعادة الى الوطن واضح تماما للوفد السوفياتي ، وان كانت بعض الوفود لديها فيما يبدو تفسيرات مختلفة . ولذلك فان النص المستعرض يجب أن يعدل بحيث لا يدع مجالا للشك .

٨٥ - السيد لحلو (المغرب) : قال ان النص العربي للوثيقة A/C.5/34/L.23 ، الذي يعد ترجمة صادقة للنص الأصلي ، يستخدم تعبيرا يعني حرفيا " العودة الى الوطن " . فهل يتعلق الأمر هنا بمسألة لفظية ، أم أن المنحة المسماة بمنحة " الاعادة الى الوطن " تنطبق على حالة مختلفة عن ذلك تماما .

رفعت الجلسة الساعة ٢٠/٢٣